

مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء | الحديث 923 |

ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله من مسند اميمة بنت رقيقة قالت قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع ابن المنكر اميمة بنت رقيقة رضي الله عنها تقول بايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة - [00:00:00](#)

تلقننا فيما استطعتن واطقتن. الله ورسوله. قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا. قلت يا رسول الله بايعنا قال لا اصفح النساء. انما قولني لامرأة قولني لمئة امرأة انما قولني لامرأة - [00:00:17](#)

نعم انما قولني لامرأة قولين مائة امرأة انما قول حديث اميمة بنت رقيقة رضي الله عنها وهي بنت عبد الله بن بجاد التيمي رضي الله عنه صحابية لا هذا الحديث لا هذا الحديث وحديث اخر - [00:00:36](#)

ان النبي عليه السلام كان له قدح من عيدان او عيدان اختلف في ضبطه يبول فيه برواية حكيمة بنت اميمة عن امها اميمة بنت رقيقة رقيقة حدثنا سفيان عيينة قال سمع ابن سمع ابن منكدر اميمة بنت رقية تقول - [00:00:54](#)

بايعتوا الرسول صلى الله عليه وسلم في نسوة فقلنا فيه ما استطعتن واطقتن في بيعة النساء والبيعة قد تكون بيعة عامة قد تكون بيعة خاصة واذا حصلت البيعة العامة فانها تشمل عموم اهل الاسلام - [00:01:15](#)

وقد تكون هناك بيعات خاصة كما مر معنا بايع النبي اصحابه على الجهاد وبايع بعض الصحابة على بعض الامور هذه تعرض فيبايع النبي عليه الصلاة والسلام وربما بايع بعض اصحابه اكثر من مرة كما بايع سلم الكوع - [00:01:29](#)

ثلاث مرات قال وان قال قد بعث قال وان فبايعه من شجاعته وقوته رضي الله عنه وما ظهر منه بايعه عليه السلام وكررت تكررت بيعته بنسوة بايعة الرسول صلى الله عليه وسلم في نشوة فلقننا فيه ما استطعتن واطقتن - [00:01:45](#)

وهذا يعني في الشريعة ان التكليف بحسب الطاقة والقدرة ولهذا لقنهن عليه الصلاة والسلام قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله بايعنا قال اني لا اصفح النساء - [00:02:02](#)

انما قول لامرأة كقول مائة امرأة. هذا رواه الترمذي والنسائي ابن ماجة واسناده صحيح. وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مست يد رسول يد امرأة قط. انما كان يبايعهن كلاما - [00:02:22](#)

حينما كان يبايعهن كلاما ورد في صفة بيعتهن يعني هيئات الله اعلم بثبوتها. لكن تأت ما جاء عن عائشة رضي الله في الصحيحين انه كانوا يبايعون كلامه. وانه لم ما مست يده يد - [00:02:39](#)

امرأة قط عليه الصلاة والسلام وهذا قد يرد على ما تقدم من جهة انه عليه الصلاة والسلام سبق قصتهم سليم مسألة ما تقدم من قول حجر ان قال الذي وضع لنا بالأدلة القوية ان من خصائصه عليه السلام - [00:02:55](#)

زواج الخلوة للاجنبيات وهذا محتمل انه قبل ذلك محتمل ايضا ان هذا في امر البيعة هذا في امر البيعة وانه البيعة له شأن خاصة ان من بعده الائمة يقتدون به - [00:03:21](#)

ربما لو انه يعني على هذه الصفة قد اتخذ حجة لمصافحة النساء ونحو ذلك. مصافحة النساء فالشأن في البيعة شأن اخر. الشأن البيعة شأن اخر قالت ما مس يد امرأة قط ويكون هذا - [00:03:38](#)

يعني امر خاص ولا ينافي ما تقدم من كونه عليه الصلاة والسلام ان هذا من خصائصه تقدم نضع ما يثبت هذا. هذا ذكره الحافظ

الحفاظ الكبار وذكر ابن عبد البر - [00:03:55](#)

ذكرها من عبد البر ذكره بعده بعض الحفاظ المتأخرين. لكن لم يثبت شيء من هذا كل هذا ما ثبت ارادوا ان يخرجوا بهذه الاخبار بل

ان الواقع مما نقل انه مخالف - [00:04:22](#)

يعني ما ذكره مخالف للواقع وهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ختام هذا المجلس نسأل الله سبحانه وتعالى ان

يختتم لنا بالصالحات الامام احمد رحمه خير الجزاء وان يرفع درجته في عليين - [00:04:39](#)

وجامع هذه الثلاثيات اثنان من العلماء كما الاخوة اسماعيل ابن عمر المقدسي وكذلك محمد ابن عبد الواحد المقدس محمد بن عبد

الواحد الظياء المقدسي رحمه الله بن عمر توفي سنة ثلاثة عشر او ستمائة - [00:05:04](#)

توفي سنة ثلاث واربعين اهل الهجرة مع هذه الثلاثيات واظن فيها ثلاثيات اخرى زيادة على هذا على هذا هل هي داخلة في صلاة

الجماعة هذان او انها مستدركة عليهم هذا يحتاج - [00:05:22](#)

بحث ونظر كما تقدم كثير منها مكررة في بعض المتون انما اختلاف - [00:05:43](#)